واحدا لانه يشترط استبراؤها وعدم وطئها بعد النفي
لانه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر فقد تيقنا بوجوده
عند النفي ولاكثر منها احتمل ان يكون حملا حادثا وقال
الشافعي يجب اللعان في الحال لانه عليه السلام لاعن
بين هلال وبين امراته وهي حامل والحق الولد بها قلنا
كان هلال قذفها بالزنا لانه شهد عليها بالزنا
عند عليه السلام هكذا ذكره الامام احمد رحمه الله **وتلاعنا**
بزنيت اي بقوله لها زنيت **وهذا الحمل منه** اي من الزنا
لوجود القذف منه صريحا **ولم ينف الحمل** اي لا ينفي القاضي
الحمل وقال الشافعي ينفيه لانه عليه السلام نفى ولد هلال
وقد قذفها حاملا وبه قال مالك ولنا ان الاحكام لا تترتب
عليه الا بعد الولادة والحديث محمول على ان عرف الحمل بطريق
الوحي **ولو نفى** الزوج **الولد** اي ولد امراته **عند التهنئة**
وهو قول الناس له عند الميلاد اقر الله عينك **وابتياع**
اي شراء **آلة الولادة** كالمهد ونحوه **صح** النفي **لا يصح**
بعد اي بعد وجود هذه الاشياء هذا تمام المذهب
لان تقادم العهد دليل الالتزام فلا يصح النفي بعده
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر بسبعة ايام وعنه
بثلاثة ايام وعندهما يعتبر مدة النفاس لانه زمان
الولادة وقال الشافعي في احد قوليه على الفور وفي اخر
الى ثلاثة ايام **ولاعن** اي الزوج **فيهما** اي في الصورتين
جميعا

جميعا لوجود القذف **وان نفى الزوج اول التوامين واقر**
بالثاني حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني فيجد
وان عكس بان اقر بالولد الاول ونفى الثاني **لاعن** لانه قاذف بنفي
الثاني ولم يرجع عنه وعند الشافعي يجد **وثبت نسبهما**
اي نسب الولدين التوأمين **فيهما** اي في الصورتين جميعا
لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم
ثبوت نسب الاخر **ولو نفاهما معا ثم مات** احدهما قبل اللعان
لم يلاعن **ويلاعن** (الاول يجب) بينهما عند محمد لوجود القذف والله اعلم
هذا **باب** في بيان احكام **العنين** هو
فعيل بكسر العين وتشديد النون من عن اذا حبس في العنة
وهو حظيرة الابل او من عن اذا عرض لانه يعرض عينا
وشمالا او هو لا يقصد امراة عنينة لانتشار الرجل
وفي الشرع **هو** اي العنين **من لا يصل الى النساء** بمعنى
لا يقدر على جماعهن لآفة اصلية او لمرض او ضعف او كبر
سن او من **اخذ سحر او الى الثيب دون الابكار** لما ذكرنا
او يصل الى غير زوجته ولا يصل اليها **وجدت المراة زوجها**
مجبوبا وهو مقطوع الذكر والخصيتين **فرق في الحال**
بينهما لانه لا فايدة في تاجيله ومعناه اذا طلبت هي
لان الحق لها وقيد باشارة لانه لو جب بعد ما وصل اليها
لاخيار لها كما اذا صار عنينا بعد ولو جاءت امراة قد
بولد بعد التفريق الى ستين يثبت نسبه ولا يبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)